

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شرط لمفهوم قوله إن قلنا تملك فإنه يفهم الإبدال قلنا إمتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع إليها كسوة سخيقة فبليت الخ اه .

قوله ( أما منه ) محترز قوله أي منها اه سم قوله ( أبدلها ) هلا وجب التفاوت فقط اه سم قوله ( سقطت كسوتها ) قضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشور استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اه ع ش قوله ( كان أول فصل الكسوة الخ ) فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل انتهى اه سم قوله ( لأنه بمنزلة يوم النشور ) فيه إن المتبادر عود الضمير إلى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم حساب ما بقي فيخالف ما قبله اه سم أي من حساب الفصل بأول عودها وعدم تأثير النشور إلا فيما مضى اه رشدي قوله ( وإن ماتت ) أي أو أبانها بطلاق أو غيره اه مغني قوله ( أو مات ) إلى الفرع في النهاية قوله ( وإن قلنا تملك ) معتمد اه ع ش قوله ( أو فراق ) أي بطلاق أو غيره قوله ( لكن أفتى المصنف بوجوبها الخ ) وهو المعتمد نهاية ومغني .

قوله ( ولا يهول عليه الخ ) التهويل التقريع والمراد به هنا أنه لا يبالغ في التشنيع بالاعتراض عليه اه ع ش قوله ( لأن ذلك الخ ) تعليل لعدم التهويل قوله ( بل لو أعطاه الخ ) عبارة المغني ولو أعطاه كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت في أثناء الفصل الأول منها أو اليوم الأول من اليومين استرد كسوة الفصل الثاني ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة اه قوله ( لأن له ) أي لوجوب الزكاة قوله ( سببين ) أحدهما النصاب والآخر الحول اه كردي قوله ( مطلقا ) أي يومين أو فصلين فأكثر اه كردي قوله المتن ( دين ) أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش ومثل الإخدام الإسكان اه قوله ( كفى في الجواب الخ ) قضيته أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بأنفقت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبا في الشرح اه سم .

\$ فصل في موجب المؤن ومسقطاتها \$ قوله ( في موجب المؤن ) إلى قوله ولها مطالبتة في النهاية إلا قوله قال إلى ويثبت قوله ( ومسقطاتها ) أي وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بطن الحمل اه ع ش قوله ( على ما مر ) أي من التفصيل قوله ( ومنه ) أي التمكين اه ع ش

قوله ( إن تقول الخ ) فإن لها النفقة من